

**الوزير**

قرار رقم ١٨ / ١  
 يتعلق بتعديل القرار رقم ١/٤٧ تاريخ ١١/٤/٢٠١٢  
 (تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال)

ان وزير العمل،  
 بناء على المرسوم رقم ٧٦٠٩ تاريخ ٢٤/٢/٢٠١٢ (تعيين وزير العمل)،  
 بناء على المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١٠ (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الاطفال)،  
 بناء على الكتب الواردة من الادارات العامة والهيئات الاهلية والاتحاد العمالي العام وجمعية الصناعيين،  
 بشأن تسمية مندوبيهم في اللجنة،  
 بناء على اقتراح المدير العام بالانابة،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الاولى:** يعدل القرار رقم ١/٤٧ تاريخ ١١/٤/٢٠١٢ بحيث يقرأ كما يلي:

**المادة الثانية:** تشكل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال على النحو التالي:

رئيسا للجنة	وزير العمل	القاضي سليم جريصاتي
نائبا للرئيس	المدير العام بالانابة	السيد عبد الله رزوق
عضوا	ممثل عن المؤسسة الوطنية للاستخدام	السيد جان ابي فاضل
عضوا	ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	السيد عياد السباعي
عضوا	ممثل عن وزارة الصحة العامة	الدكتور اسعد خوري
عضوا	ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية	السيدة رنده بو حمدان
عضوا	ممثل عن وزارة العدل	السيدة هلا ابو سمرا
عضوا	ممثل عن وزارة التربية	السيدة صونيا الخوري
عضوا	ممثل عن وزارة الزراعة	د. علي برو
عضوا	ممثل عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي	الرائد احمد ابو ضاهر
عضوا	ممثل عن الاتحاد العمالي العام	السيد بطرس سعادة
عضوا	ممثل عن جمعية الصناعيين	السيد سعد الدين عويني
عضوا	ممثل عن جمعية تنمية الموارد المحلية	السيدة بتول يحقوفي
عضوا	ممثل عن جمعية الشبان المسيحية	السيدة مي طرابلسي

السيد احمد مروة  
السيد محمد رمال  
السيدة نزهة شليطا  
ممثل عن جمعية بيوند اسوسيشن - النبطية  
رئيس مصلحة القوى العاملة  
خبيرة اجتماعية وتربوية في وزارة العمل  
عضوا  
عضوا  
عضوا مقررا

المادة الثالثة: تمثل الهيئات الدولية التالية بكل من:

السيدة ربيعة جلول  
السيدة عبير ابو خليل  
الدكتور حجازي ادريس  
- منظمة العمل الدولية  
- اليونيسف  
- اليونيسكو

المادة الرابعة: تجتمع اللجنة المذكورة اعلاه دوريا مرة واحدة في الشهر وحين تدعو الحاجة بناء على طلب وزير العمل.


المادة الخامسة: تصدر اللجنة تقريرا سنويا تضمنه نتيجة اعمالها واقتراحاتها وترفعه في آخر شهر ايار من كل سنة الى مجلس الوزراء بواسطة وزير العمل لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

٢ ص ٢٠١٢

وزير العمل

سليم جريصاتي



يبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفيتش المركزي
- الديوان
- الوزارات والهيئات المسماة في هذا القرار
- اصحاب العلاقة
- المحفوظات